

Distr.: Limited
17 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، بيلاروس*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا: مشروع قرار

٣١/... نزاهة النظام القضائي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والضمانات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، فضلاً عن مبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-04325(A)



* 1 6 0 4 3 2 5 *

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣١/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٤/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، فضلاً عن القرارات السابقة المتعلقة بالموضوع الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن معظم أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليست له حدود إقليمية ولا يمكن أن يفهم منه ما يقيد أو يحد من التزامات الدول باحترام الحقوق المكفولة لجميع الأشخاص، في أي مكان من العالم، في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة،

واقتراناً منه بأن نزاهة النظام القضائي، فضلاً عن استقلاله وحياده، شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعيم سيادة القانون والديمقراطية وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يلاحظ بقلق أن الافتقار إلى فرص اللجوء إلى العدالة والتمييز في تلك الفرص يمكن أن يسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان المكفولة للمحرومين من هذه الإمكانيات،

وإذ يؤكد وجوب احترام نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- يلاحظ مشاوراة الخبراء بشأن اعتبارات حقوق الإنسان فيما يتعلق بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية ودور النظام القضائي النزهي في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، التي عقدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢٥، والتقرير المتعلق بنتائج تلك المشاورة^(١)؛

٢- يحيط علماً باستنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين^(٢)، وبخاصة استنتاجها أن المحاكم العسكرية يجب أن تشكل، في حال وجودها، جزءاً أصيلاً من النظام القضائي العام وأن تعمل وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بوسائل منها احترام الحق في محاكمة عادلة وتوفير ضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية؛

٣- يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

٤- يكرر التأكيد على أن لكل شخص، وفقاً لنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية، على أساس المساواة الكاملة، أمام هيئة قضائية منشأة حسب الأصول القانونية مختصة ومستقلة ومحيدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه، وأن له الحق في قرينة البراءة حتى تثبت إدانته بموجب القانون؛

(١) A/HRC/28/32.

(٢) A/68/285.

- ٥ - يشير إلى أن لكل فرد، طبقاً للفقرة ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الحق في أن يحاكم أمام المحاكم أو الهيئات القضائية العادية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، وأنه لا يجوز إنشاء محاكم لا تطبق هذه الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول المرعية في المحاكمات لتحل محلّ الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم أو الهيئات القضائية العادية؛
- ٦ - يشدد على أن أية محكمة تحاكم شخصاً متهماً بارتكاب جريمة جنائية يجب أن تكون مختصة ومستقلة ومحيدة؛
- ٧ - يؤكد على أهمية الاحترام الكامل لسيادة القانون و ضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية وذلك لضمان توافر سبل الانتصاف القانونية في جميع مجالات الأنشطة العامة؛
- ٨ - يحث الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الخاضعة لسلطتها في أن يُحاكموا حضورياً وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام يختارونه بأنفسهم، وفي الحصول على جميع الضمانات اللازمة للدفاع القانوني؛
- ٩ - يدعو الدول إلى ضمان احترام نظمها القضائية مبدأي المساواة أمام المحاكم وأمام القانون، وذلك بجملة أمور منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الادعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، وضمان حضور شهود الدفاع واستجوابهم في ظروف مماثلة لشهود الادعاء؛
- ١٠ - يحث الدول المعنية على أن تغلق على الفور جميع مرافق الاحتجاز السري الخاضعة لولايتها أو سيطرتها أو الموجودة في أراضيها أو في الخارج، وتضمن حصول جميع الأشخاص المحتجزين تحت سلطتها على فرص اللجوء إلى العدالة من خلال التقاضي أمام محاكم عادية تعمل وفقاً للمعايير الدولية لأصول المحاكمات والمحاكمة العادلة؛
- ١١ - يهيب بالدول أن تحقق فوراً وبنزاهة في جميع ما يزعم من حالات التسليم الاستثنائي، والاحتجاز السري والتعذيب والممارسات التي ترقى إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بذرائع منها ذريعة مكافحة الإرهاب، ومحاسبة جميع المتورطين الأمرين بتلك الأنشطة أو المنفذين لها، بما في ذلك منهم في أعلى هرم السلطة؛
- ١٢ - يهيب أيضاً بالدول أن توفر سبيل انتصاف فعال لكل من تعرضوا للاعتقال التعسفي لفترات طويلة و/أو المعاناة الجسدية والمعنوية بسبب الافتقار إلى فرص اللجوء إلى النظام القضائي العام؛
- ١٣ - يؤكد من جديد أن لكل شخص مُدان الحق في أن تنظر في إدانته وعقوبته هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة وفقاً للقانون؛
- ١٤ - يهيب بالدول التي لديها محاكم عسكرية أو هيئات قضائية خاصة لمحاكمة الجناة أن تضمن إدماج تلك المحاكم في النظام القضائي العام وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات

القانونية المعترف بها طبقاً للقانون الدولي، كضمانات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في استئناف الإدانة والحكم؛

١٥- يشدد على أهمية تطوير التعاون بين النظم القضائية الوطنية، تحقيقاً لجملة أمور منها تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

١٦- يدعو المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إلى مراعاة هذا القرار مراعاة كاملة في أداء ولاية كل منهم؛

١٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.